والمبيع بعد فسخ امانة بيد مشتر **فصل** وان اختلفا عند من حدث العيب
مع الاحتمال ولا بينة فقول مشتر بيمينه على البت ان لم يخرج عن يده
وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل بلا يمين • ويقبل قول بائع ان المبيع ليس
المردود الا في خيار شرط فقول مشتر • وقول مشتر في عين ثمن معين بعقد
وقابض في ثابت في ذمة من ثمن مبيع • وقرض وسلم ونحوه ان لم يخرج عن يده
ومن باع قنا تلزمه عقوبة من قصاص او غيره ممن يعلم ذلك فلا شيء له •
وان علم بعد البيع خير بين رد وارش • وبعد قتل يتعين ارش • وبعد قطع كما
لو عاب عنده • وان لزمه مال والبائع معسر قدم حق مجني عليه وللمشتري الخيار
وان كان موسرا تعلق ارش بذمته ولا خيار **السادس** خيار في البيع
بتخبير الثمن • ويثبت في صور • في تولية • كوليتكه • او بعتكه برأس ماله او
بما اشتريته • او برقمه • وبعلمانه • وشركة • وهي بيع بعضه بقسطه كاشركتك
في ثلثه او ربعه ونحوهما • واشركتك ينصرف الى نصفه • فان قاله لآخر
عالم بشركة الاول فله نصف نصيبه • والا اخذ نصيبه كله • وان قال
اشركاني فاشركاه معا اخذ ثلثه • ومن اشرك آخر في قفيز او نحوه قبض بعضه
اخذ نصف المقبوض • وان باعه من كله جزءا يساوي ما قبض انصرف الى
المقبوض • ومرابحة • وهي بيعه بثمنه وربح معلوم • وان قال على ان اربح في
كل عشرة درهما كره • ومواضعة • وهي بيع بخسران • ويكره فيها ما كره في مرابحة
فما ثمنه مائة وباعه به ووضيعة درهم من كل عشرة وقع بتسعين • ولكل او عن
كل عشرة يقع بتسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم • ولا تضر الجهالة
حينئذ لزوالها بالحساب • ويعتبر للاربعة علمهما برأس المال • والمذهب انه
متى بان اقل او مؤجلا حط الزائد • ويحط قسطه في مرابحة • وينقصه في مواضعة
واجل في مؤجل ولا خيار • ولا تقبل دعوى بائع غلطا بلا بينة • فلو ادعى علم مشتر
لم يحلف • وان باع بدون ثمنها عالما لزمه • وان اشتراه ممن ترد شهادته له • او
ممن حاباه • او لرغبة تخصه • او موسم ذهب او باع بعضه بقسطه وليس
من المتماثلات المتساوية كزيت ونحوه لزمه ان يبين • فان كتم خير مشتر بين رد

وامساك

للمشتري ومن اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترا فعليه رده الى بائعه ح

وامساك • وما يزاد في ثمن او مثمن او اجل او خيار • او يحط زمن الخيارين يلحق به
لا بعد لزومه ولا ان جنى ففداه • وهبة مشتر لوكيل باعه كزيادة • ومثله
عكسه • وان اخذ ارشا لعيب او جناية اخبر به • لا باخذ نماء واستخدام ووطء
ما لم ينقصه • وان اشترى ثوبا بعشرة وعمل فيه او غيره ولو باجرة ما يساوي
عشرة اخبر به • ولا يجوز تحصل بعشرين • ومثله اجرة مكانه وكيله ووزنه •
وان باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة اخبر به • او حط الربح من الثمن الثاني
واخبر بما بقي • فلو لم يبق شيء اخبر بالحال • ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة
ثم اشتراه باي ثمن كان بينه • وما باعه اثنان مرابحة فثمنه بحسب ملكيهما لا على
راس ماليهما **السابع** خيار لاختلاف المتبايعين • اذا اختلفا او ورثتهما في قدر ثمن
ولا بينة • او لهما حلف بائع ما بعته بكذا وانما بعته بكذا • ثم مشتر ما اشتريته
بكذا • وانما اشتريته بكذا • ثم ان رضي احدهما بقول الآخر • او نكل وحلف الآخر
اقر • والا فلكل الفسخ • وينفسخ ظاهرا وباطنا • المنفسخ فان نكلا صرفهما كما لو نكل
من ترد عليه اليمين وكذا اجارة • فاذا تحالفا وفسخت بعد فراغ مدة فاجرة
مثل • وفي اثنائها بالقسط • ويحلف بائع فقط بعد قبض ثمن وفسخ عقد • وان
تلف مبيع تحالفا وغرم مشتر قيمته • ويقبل قوله فيها وفي قدره • وصفته
وان تعيب ضم ارشه اليه • وكذا كل غارم لا وصفه بعيب • وان ثبت قبل
قوله في تقدمه **الثامن** خيار يثبت للخلف في الصفة ولتغير ما تقدمت
رؤيته وتقدم **فصل** وان اختلفا في صفة ثمن اخذ نقد البلد • ثم
غالبه رواجا • فان استوت فالوسط • وفي شرط صحيح او فاسد • او اجل
او رهن • او قدرهما • او ضمين فقول منكره كمفسد • وفي قدر مبيع • او عينه
فقول بائع • وان تشاحا في ايهما يسلم قبل والثمن عين نصب عدل يقبض
منهما ويسلم المبيع ثم الثمن • وان كان دينا اجبر بائع ثم مشتر • ان كان الثمن
حالا بالمجلس • وان كان دون مسافة قصر حجر على مشتر في ماله كله حتى
يسلمه • وان غيبه ببعيد او كان به • او ظهرت عسرته فلبائع الفسخ كمفلس
وكذا موجر بنقد حال • وان احضر بعض الثمن لم يملك اخذ ما يقابله ان نقص

Copyright © King Saud University